محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نسيم نصراوي .

وعضويـــــــة القضـــاة الســـــادة

محمـــد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، ماجد الغباري .

المميـــــــــــــزون :-

١- شركة ميشال يونس وشركاه / صاحبة الاسـم التجـاري المؤسـسة العربية لصناعة البلاستيك .

٢- ميشال روفايل يونس .

٣- ميريلا ميشال روفايل يونس .

وكيلاهم المحاميان عثمان النابلسي وفراس المومني .

المميـــــز ضـــــده :-

إلياس داود العواد السمعان .

وكيله المحامي تامر خريس .

==========

بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٠/١٠٥٢٧) فصل ٢٠١٠/٤/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقـــــم (٢٠٠٧/٥٠٦) فصل ٢٠٠٩/٧/٢٢ **القاضي** :- ((بـــإلزام المـــدعى علـــيهم بالتكافـــل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وعشرين ألفاً ومائة وعشرين ديناراً للمدعي وتضمينهم الرسوم

والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام)) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

أولاً :- إن القرار الصادر عن محكمتي الاستئناف والبداية جاء مخالفـاً للقـانون والأصول والواقع وغير معلل تعليلاً سليماً وكذلك فقط طبقت المحكمتان نـصوصاً قانونية مغايرة لما هو واجب التطبيق على وقائع الدعوى .

ثانياً :- وبالتناوب ، أخطأت المحكمتان في عدم الرد على الدفوع والاعتراضـات المقدمة من قبل المميزين في هذه الدعوى .

ثالثاً :- وبالتناوب ، أخطأت المحكمتان من أن المميزين كان عليهم تقديم طلب لرد الدعوى بالمطالبة بأكثر من ثلاث سنوات لأجر المثل وكـان علـى المحكمـة رد الدعوى بهذه المدة لمرور الزمن من تلقاء نفسها ولو لم يثره الخصوم .

رابعـاً :- وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة وعـدم إجراء خبرة جديدة لما يحتويه التقرير من أخطاء قانونيـة فاحـشة تخـرج عـن المألوف.

خامساً :- وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف في إلزام المميزين الثاني والثالث بالتكافل والتضامن مع المميزة الأولى بالرغم من أن عقد الإيجار المبرز في هـذه الدعوى مبرم بين المميزة الأولى والمميز ضده .

- ***لهـــــــــذه الأسباب يلتمس المميزون قبول تمييزهم شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .***

- ***بتاريـــــــــخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قدم وكيل المميز ضده لائحـــة جوابيـــة طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميـــزين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .***

الـــــــقـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة نجـــــد أن وقائع هذه الـــدعوى تـــتلخص فـــي أن المدعي إلياس داود العواد السمعان كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠٠٧/٥٠٦) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعى عليهم (المميزين) يطالبهم فيها بأجر مثل العقـــار موضوع الدعوى عن الفترة الواقعة من ٢٠٠٤/٩/١ وحتى تاريخ إقامة هـــذه الـــدعوى وذلك سنداً للوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ أصدرت المحكمـــة المـــذكورة قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٧/٥٠٦) والمتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بـــدفع مبلـــغ خمـــسة وعشرين ألفاً ومائة وعشرين ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرضَ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في لائحة الاستئناف .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٠/٤/٢٨ أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــــم (٢٠١٠/١٠٥٢٧) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييز وللأسباب الـــواردة فيـــه وتقدم المميز ضده بلائحة جوابية .

وعن السببين الأول والثاني :- واللذين فيهما ينعـــى المميـــزون علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بأن قرارها غير معلل وأنها لم تعالج دفوعهم واعتراضاتهم .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد أدرجت في قرارها مجملاً لوقائع الـــدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة عن دفوعهم الجوهرية وطلبـــاتهم وأســـباب الحكـــم ومنطوقه وبالتالي جاء هذا القرار متفقاً وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية **مما يتعين عليه رد ما ورد بهذين السببين** .

وعن السبب الثالث :- والذي ينعى فيه المميزون على محكمة الاستئناف خطأهـــا بالحكم ببدل أجر المثل عن مدة تزيد على ثلاث سنوات وكان عليها رد الدعوى بهذه المدة لمرور الزمن .

وفي ذلك نجد أن الدفع بمرور الزمن في حالة هذه الدعوى ليس من النظام العـــام ويستوجب إثارته قبل الدخول بأساس الدعوى عملاً بالمادة (١/١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث نجد أن الجهة المميزة لم تتقيد بما ورد بنص المادة المذكورة **ممـــا يتعـــين عليه رد ما ورد بهذا السبب** .

وعن السبب الرابع :- والذي ينعى فيه المميزون على محكمة الاستئناف خطأهـــا باعتماد تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة الدرجة الأولى وعدم إجراء خبرة جديدة .

وفي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينات .

وحيث أنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دامت متخذة من بينة قانونية ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث نجد أن تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة الدرجة الأولى قد استوفى شرائطه القانونية ويصلح أساساً سليماً لبناء حكم عليه ويتفق وأحكام المـــادة (٨٣) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعلنا نقر محكمة الاستئناف على اعتمـــاده والأخـــذ بـــه **مما يتعين عليه رد ما ورد بهذا السبب .**

وعن السبب الخامس :- والذي ينعى فيه المميزون على محكمة الاستئناف خطأها بإقرارها بصحة مخاصمة الشركاء في هذه الدعوى وإلزامهم بالمبلغ المـــدعى بـــه مـــع الشركة والتي هي الخصم في عقد الإيجار .

وفي ذلك نجد أن المادة (٢٧) من قانون الشركات أجـــازت مخاصـــمة الـــشركة والشركاء فيها حيث أن الشركة المدعى عليها هي شركة تضامن إلا أنه لا يجوز التنفيـــذ على أموال الشركاء إلا بعد التنفيذ على أموال الشركة وبالتالي فإن مخاصمة الشركاء في هذه الدعوى بالإضافة إلى الشركة يتفق وأحكام القانون **مما يتعين عليه رد ما ورد بهـــذا السبب .**

لـــــــــــهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رجـــب سنـــة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع